



ROWWAD
E-ACADEMY
أكاديمية الرواد الإلكترونية

الدبلومي الأكاديمي دبلوم حقوق الانسان

المدافع عن حقوق الإنسان ما له وما عليه
المحاضر
خالد المحجوبي

معنى حقوق الإنسان

حقوق الإنسان بيان قانوني لها يحتاج إليه البشر لكي يحيوا حياة إنسانية بكل ما في المدنية -فحقوق الإنسان كافة .وهي في مجملها بيان شمولي جامع .الكلمة من معنى مسلّم بها بأنها مجموعة عالمية وغير -منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية قابلة للتجزئة و مترابطة من الحقوق، على نحو ما ورد أصلا في الإعلان العالمي لحقوق إن اتباع منهج شمولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، . 1948الإنسان الذي صدرعام ومن بينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يكفل معاملة البشر كأشخاص كاملين وتمتعهم في آن واحد بجميع الحقوق والحريات، وبالعدالة الاجتماعية

المدافعون عن حقوق الإنسان

العمل على الحصول على تعويضات لضحايا تلك الانتهاكات من خلال توفير الدعم القانوني أو النفسي أو الطبي أو أي شكل من أشكال الدعم الأخرى

العمل على رصد وتوثيق الانتهاكات

أي العاملين ضمن برامج العدالة (العمل على جبر الضرر للضحايا والذين ارتكبت بحقهم انتهاكات الانتقالية)

مكافحة ظاهرة التملص من الملاحقة القضائية بالاعتماد على تقارير تم تقديمها من قبلهم
إدخال ثقافة حقوق الإنسان المتعلقة بما ورد بالفقرات الثلاثة على مستويات محلية أو إقليمية أو دولية

المحور الأول

من هو المدافع عن حقوق الإنسان
التعريف

الشروط الواجب توفرها في المدافع عن حقوق الإنسان
متي يمكن إطلاق صفة المدافع عن حقوق الإنسان
هل من الضروري الانضواء تحت منظمة أو هيئة أو مؤسسة
من أجل ذلك

من هو المدافع عن حقوق الانسان تعريف

" من حق أي شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي

إن المدافعين عن حقوق الإنسان هم أولئك الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المدني الذين يقومون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ويعمل المدافعون عن حقوق الإنسان على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويقوم المدافعون عن حقوق الإنسان كذلك بتعزيز وحماية حقوق أعضاء .والثقافية ولا يشمل هذا التعريف أولئك .الجماعات مثل المجموعات البشرية من السكان الأصليين الأفراد أو الجماعات التي ترتكب أو تنشر .العنف.

الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول المدافعين عن حقوق الإنسان

تعريفات

بشكل متزايد منذ اعتماد الإعلان "المدافع عن حقوق الإنسان" يستخدم مصطلح وحتى ذلك الحين ، تم .1998 الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان في عام أو "عامل" أو "مهني" أو "ناشط حقوق الإنسان" استخدام مصطلحات مثل "المدافع عن حقوق الإنسان" يُنظر إلى مصطلح . كانت الأكثر شيوعاً. "مراقب" .. وفائدة على أنه مصطلح أكثر

من يكون المدافع عن حقوق الإنسان

يشير .لا يوجد تعريف محدد لمن هو أو يمكن أن يكون مدافعاً عن حقوق الإنسان الأفراد والجماعات "إلى (انظر المرفق الأول)الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الإزالة الفعالة لجميع انتهاكات ...المساهمة في ...والجمعيات وفقاً لهذا التصنيف الواسع ، يمكن أن يكون المدافعون عن حقوق الإنسان أي شخص أو مجموعة من الأشخاص العاملين على تعزيز حقوق الإنسان "حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد

من يكون المدافع عن حقوق الإنسان

بدءاً من المنظمات الحكومية الدولية الموجودة في أكبر مدن العالم إلى الأفراد العاملين يمكن أن يكون المدافعون من أي جنس ، وبأعمار مختلفة ، داخل مجتمعاتهم المحلية على وجه .ومن أي جزء من العالم ومن جميع أنواع الخلفيات المهنية أو الخلفيات الأخرى الخصوص ، من المهم أن نلاحظ أن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يوجدون فقط داخل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ولكن قد يكونون أيضاً ، في بعض الحالات ، مسؤولين حكوميين أو موظفين مدنيين أو أعضاء في القطاع الخاص

مراقبي حقوق الإنسان الذين يعملون مع المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان أو أمناء
المظالم أو محامي حقوق الإنسان

وصف شخص ما كمدافع عن حقوق الإنسان ليس عنوان الشخص أو اسم المنظمة التي
ليس من الضروري أن يُعرف .يعمل لصالحها ، بل طبيعة حقوق الإنسان للعمل المنجز
حقوق "أو أن يعمل في منظمة تتضمن "ناشط في مجال حقوق الإنسان" الشخص بأنه
في اسمه ليكون مدافعاً عن حقوق الإنسان "الإنسان

الشروط الواجب توفرها

مدافعاً عن حقوق الإنسان ، ويوضح الإعلان الخاص "المؤهل" لا يشترط أن يكون بالمدافعين عن حقوق الإنسان ، أنه يمكننا جميعاً أن نكون مدافعين عن حقوق الإنسان إذا المطلوب للمدافع عن حقوق الإنسان هو مسألة "المعيار" ومع ذلك ، فإن . اخترنا ذلك قبول . معقدة ، ويشير الإعلان بوضوح إلى أن المدافعين لديهم مسؤوليات وعليهم حقوق

■ عالمية حقوق الإنسان

الشروط الواجب توفرها

يجب أن تكون الإجراءات التي يتخذها المدافعون عن حقوق الإنسان سلمية من أجل الامتثال للإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان

المحور الثاني

التحديات التي يواجهها

المدافعون عن حقوق الإنسان

التحديات التي تواجه المدافع عن حقوق الإنسان

كانت شدة وحجم الأعمال الانتقامية المرتكبة ضد المدافعين من الدوافع الأساسية وراء اعتماد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

التحديات التي يواجهها المدافع عن حقوق الإنسان

:التركيز بشكل خاص على البلدان التي

1- يوجد فيها نزاع مسلح داخلي أو اضطرابات مدنية شديدة

2- عدم ضمان الحماية والضمانات القانونية والمؤسسية

.لحقوق الإنسان بشكل كامل أو عدم وجودها على الإطلاق

ونذكر علي سبيل امثال بعض التحديات التي يمكن أن تعترض المدافع عن حقوق الإنسان

التحديات

الإعدام والتعذيب والضرب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتهديدات بالقتل والمضايقة والتشهير، فضلاً عن القيود المفروضة على حريتهم في التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات لقد كان المدافعون ضحايا لاتهامات كاذبة ومحاكمة جائرة، غالباً ما تستهدف. والتجمع الانتهاكات المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم أو المنظمات والآليات التي يعملون من تستهدف الانتهاكات أفراد عائلات المدافعين ، كوسيلة للضغط على . خلالها . يتعرضون لخطر أكبر بسبب طبيعة الحقوق التي يسعون إلى حمايتها. المدافع

التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان

تتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان لمخاطر أكبر ، مما يتطلب حماية خاصة

المحور الثالث

الآليات الإقليمية
والمقرر الخاص بالمدافعين عن حقوق
الإنسان

الآليات الإقليمية

على الصعيد الإقليمي ، تتعاون الولاية مع العديد من الآليات الإقليمية وتستخدم الأدوات المعتمدة أو يتضمن التعاون مع هذه الآليات والهيكل تبادل . المنشأة لزيادة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان . الخبرات والمعلومات ، ومقارنة أساليب العمل وتعزيزها المتبادل ، وتحديد الأهداف المشتركة

المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في اللجنة الأفريقية لحقوق

الإنسان والشعوب

المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان التابع للجنة البلدان الأمريكية

لحقوق الإنسان

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بشأن المدافعون عن 2011 لسنة 196 اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القرار رقم
حقوق الإنسان في أفريقيا، ويدين هذا القرار الأعمال الانتقامية ضد المجموعات أو الأشخاص الذين
ويدعو القرار الدول بأن تطلق سراح الأشخاص المقبوض عليهم. يشاركون في أعمال اللجنة الأفريقية
ويدعو القرار أيضا إلى اتخاذ. بشكل تعسفي، وإنهاء المضايقات القضائية وغيرها من أعمال التهيب
جميع الإجراءات الممكنة للتحقيق في حالات الانتهاكات وتقديم الجناة للعدالة، وتحث الدول على
الحيولة دون، والامتناع عن، القيام بأعمال انتقامية ضد الأشخاص أو المجموعات التي تتفاعل مع اللجنة
الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

مجلس أوربا

صدر إعلان لجنة الوزراء في مجلس أوروبا للعمل على تعزيز حماية 2008 في عام ضمان "المدافعين عن حقوق الإنسان ودعم أنشطتهم، ودعا الإعلان الدول الأعضاء إلى وآليات حماية "وصول المدافعين عن حقوق الإنسان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تم اعتماد هذا الإعلان من اللجنة البرلمانية المختصة .حقوق الإنسان الأخرى بشكل فعال 1660 رقم - في قرار لها 13 2009 بالشئون القانونية وحقوق الإنسان في عام

الأليات الأومية

الإجراءات الخاصة

يوجد موظفين مختصين آخرين على مستوى الأمم المتحدة وهم خبراء حقوق الإنسان، والذي يطلق هؤلاء هم الأفراد المعينين للنظر في ".أصحاب الولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة" عليهم بشكل رسمي هناك مجموعة واسعة من هؤلاء الخبراء، مثلا .مسألة معينة أو وضع حقوق الإنسان في دولة بعينها المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والمقررة الخاصة كل من هؤلاء الخبراء لديه مسؤولية لمراقبة الوضع المتعلق .المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان .بمواضيع أو دول ولايتهم وأن يقوموا بتقديم تقاريرهم لمجلس حقوق الإنسان بخصوص هذا الشأن

عمل المقرر الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان

المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

الغرض من الولاية

المدافعون عن حقوق الإنسان هم جميع الأشخاص ، الذين يعملون بشكل فردي أو بالاشتراك مع آخرين ، لتعزيز حقوق الإنسان أو حمايتها بشكل سلمي . تم إنشاء هذه الولاية من أجل:

- تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان بالتعاون والحوار مع الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى
- دراسة التطورات والتحديات المتعلقة بالحقوق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والسعي إلى المعلومات المتعلقة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتلقيها والرد عليها

- التوصية باستراتيجيات فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل أفضل
- دمج المنظور الجنساني وإيلاء اهتمام خاص للمدافعات عن حقوق الإنسان

أنشأت لجنة حقوق الإنسان أولاً الولاية المتعلقة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2000. وقد تم تجديد الولاية مؤخراً بموجب [قرار](#) مجلس حقوق الإنسان [43/115](#) في عام 2020.

صاحب الولاية الحالي

المقرر الخاص الحالي

2020 مايو 1 السيدة ماري لولر هي المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان منذ ولدت وتعلمت في إيرلندا وأستاذة مساعدة في الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وأخصائية نفسية عن ومدير القسم الايرلندي (2001-2016) كانت مؤسس ومدير فرونت لاين ديفنדרز . طريق التدريب (2000 إلى 1988) منظمة العفو الدولية

واجبات الدول على صعيد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

وإذ تكرر أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومترابطة، وينبغي تعزيزها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بتنفيذ كل من هذه الحقوق والحريات

وإذ تؤكد أن على كل دولة المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها الواجب الأول في القيام بذلك
وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي

مقدمة إلى الآليات الدولية والإقليمية والوطنية المتاحة لتوفير الحماية للمدافعين عن حقوق

بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق
الإنسان والحريات الأساسية، وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر/كانون
الأول 1998. وفي ما يلي نص الإعلان:

• المادة 1

لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في أن يعزز حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية بأن يسعى لحمايتها وإعمالها على الصعيدين الوطني والدولي

• المادة 2

تقع على عاتق كل دولة مسؤولية رئيسية عن حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعليها واجب رئيسي في القيام بذلك، عن طريق جملة أمور منها اعتماد ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، والضمانات القانونية المطلوبة لكفالة أن يكون جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، قادرين على التمتع بجميع هذه الحقوق والحريات من الناحية الفعلية

• المادة 3

يشكل القانون الوطني المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة كل ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري تنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال

• المادة 4

لا شيء في هذا الإعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو يتعارض معها، أو يفيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة على هذا الميدان

• المادة 5

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالتقاء أو التجمع سلمياً، وتشكيل منظمات أو جمعيات أو جماعات غير حكومية والانضمام إليها والاشتراك فيها، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

• المادة 6

لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في معرفة المعلومات بشأن جميع حقوق الإنسان والحريات والتماسها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، بما في ذلك إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية الأساسية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية الوطنية،

- حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحرية نقلها إلى الآخرين إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون وفي الممارسة العملية على السواء، واسترعاء انتباه الجمهور إلى هذه المسائل بهذه الوسائل وغيرها من الوسائل المناسبة

• المادة 7

لكل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة متعلقة بحقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها عالمياً

• المادة 8

لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي، المشاركة في حكومة بلد وفي تصريف الشؤون العامة،

• المادة

- لكل فرد، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان المشار إليها في هذا الإعلان، الحق، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره في الالتجاء إلى سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق
- إما بنفسه أو عن طريق ممثلين مرخص لهم قانونا بتقديم. وتحقيقا لهذه الغاية يكون لكل فرد يدعي أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت حق القيام شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحايطة ومختصة منشأة بموجب القانون، وطلب أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة وفقا للقانون، على حكم يقضي بالجبر، بما في ذلك التعويض المستحق حيثما كان هناك وتحقيقا للغاية نفسها يكون لكل انتهاك لحقوقه وحرياته، فضلا عن إنفاذ القرار أو الحكم النهائي، وكل ذلك دون أي تأخير لا داعي له: شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره فيما يلي في جملة أمور
 - تقديم شكوى من سياسات وأفعال المسؤولين الأفراد والهيئات الحكومية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك عن طريق تقديم عرائض وغير ذلك من الوسائل المناسبة إلى السلطة القضائية أو الإدارية أو التشريعية المحلية أو أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، التي ينبغي أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا داعي له، حضور الجلسات العامة والإجراءات والمحاكمات، وتكوين رأي عن تقيدها بالقانون الوطني وبالتعهدات والالتزامات الدولية المنطبقة
 - عرض وتقديم المساعدة القانونية المؤهلة مهنيا أو غير ذلك من المشورة والمساعدة في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية
 - وللغاية نفسها يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، ووفقا للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصا عاما أو خاصا بتلقي دراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات
 - تجري الدولة تحريا أو تحقيقا سريعا ونزيها وتكفل إجراءه كلما وجد سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بان انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي إقليم خاضع لولايتها،

• 10 المادة

لا يجوز لأحد أن يشارك عن طريق فعل أو امتناع عن فعل يكون لازماً، في انتهاك حقوق الإنسان
• غرد النص عبر تويتر

- والحريات الأساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك،

• 11 المادة

لكل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته، وعلى كل فرد يستطع بحكم حرفته أو مهنته، أن يؤثر على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، أن يحترم تلك الحقوق والحريات. وأن يمثل للمعايير الوطنية والدولية المتصلة بقواعد السلوك أو الأخلاق الحرفية والمهنية

• 12 المادة

لكل فرد الحق في القيام بمفرده وبالاشتراك مع غيره بالمشاركة في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية

- تتخذ الدولة كافة التدابير اللازمة التي تكفل حماية السلطات المختصة لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديدات، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان
- وفي هذا الصدد يحق لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره التمتع بالحماية الفعالة بموجب القانون الوطني في مقاومته أو معارضته بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول بما فيها تلك المنسوبة بالتقصير، والتي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك أفعال العنف التي ترتكبها مجموعات أو أفراد، وتؤثر على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

• 13 المادة

لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في التماس وتلقي واستخدام الموارد لغرض صريح هو تعزيز وحماية حقوق من هذا الإعلان (3) الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقا للمادة

• 14 المادة

تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير الملائمة لتعزيز فهم وتشمل هذه التدابير، جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جملة أمور ما يلي:

- نشر القوانين واللوائح الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع
- إتاحة الإمكانية الكاملة والمتساوية للحصول على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمقتضى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفا فيها وكذلك المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لتلك الهيئات، وتكفل الدولة وتدعم حسب الاقتضاء، إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحماية حقوق الإنسان والآليات الأساسية في كل الإقليم الخاضع لولايتها القضائية، سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء المظالم، أو لجانا لحقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية

• 15 المادة

تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان أن يعمل جميع المسؤولين عن تدريب المحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة الموظفين العموميين على إدراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية

• **16 المادة**

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور هام في المساهمة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات، بغية مواصلة جملة من أمور منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العنصرية والدينية مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات والجماعات التي تمارس فيها أنشطتها

• **17 المادة**

لا يخضع أي فرد يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود التي تتوافق مع التعهدات الدولية المنطبقة والمقررة بالقانون فقط لغرض كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المتطلبات العادلة للأدب والنظام العام والرفاهة العامة في مجتمع ديمقراطي

• **18 المادة**

على كل فرد واجبات إزاء وضمن الجماعة التي في إطارها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور هام يؤديه ومسؤولية يضطلعون بها تكفل صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها،

- حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل فرد في نظام اجتماعي يمكن فيه .ولهم أيضا دور هام يؤديه ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام .إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى إعمالا كاملا

• **19 المادة**

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني ضمنا أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أي دولة الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان

• **20 المادة**

ليس في هذا الإعلان أيضا ما يمكن تفسيره على أنه يعفي السماح للدول بدعم وتعزيز أنشطة أفراد أو مجموعات من الأفراد أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة

توصيات و خلاصات

توفير اجراءات للمساعدة والحماية العاجلة للمدافعين عن حقوق الانسان المعرضين للخطر في الدول الاخرى

تعزيز وتقوية الآليات الإقليمية القائمة من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

.. العمل علي جعل التشريعات الوطنية متوافقة مع اعلان الأمم حول المدافعين عن حقوق الإنسان